

## وزارة المالية

قرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير

المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنصى المادتين (٣٧/ الفقرة الأولى/ بند ٢، والفقرة الثانية)

و(٥٩/ صدر الفقرة الثالثة والفقرة الثالثة/ بند رابعاً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ،

النصان الآتيان :

(مادة ٣٧ / الفقرة الأولى / بند ٢ ، والفقرة الثانية) :

(الفقرة الأولى/ بند ٢) :

"٢- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية .

يتقدم المُسجل بطلب كتابي أو إلكتروني مُوضحاً به قيمة الرصيد الدائن المستحق طبقاً

لحكم المادة (٣/٣٠) من القانون ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له .

ويتم الرد بعد مراجعة المستندات المؤيدة للطلب والتحقق من صحتها ،

وذلك دون الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة بشأن رد الضريبة

أو الرصيد الدائن فى الحالات المنصوص عليها فى البنود أرقام (١) و(٢) و(٤) و(٥)

من المادة (٣٠) من القانون والتي مر على الرصيد الدائن فيها أكثر من ست فترات

ضريبية متتالية" .

**(الفقرة الثانية) :**

"واستثناءً من حكم الفقرة السابقة من هذه المادة ، يجب أن يكون طلب الاسترداد المقدم من صاحب الشأن إلى المراكز والمناطق المدمجة بالمصلحة إلكترونياً إذا كان طالب الاسترداد مُسجلاً ، وعلى المصلحة في جميع الأحوال التحقق من صحة الرصيد الدائن أو مبالغ الضريبة المطلوب ردها ، بحسب الأحوال" .

**(مادة ٥٩/ صدر الفقرة الثالثة والفقرة الثالثة / بند رابعاً) :**

**(صدر الفقرة الثالثة) :**

"ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة من هذه المادة يُراعى بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة، أو ضريبة الجدول، أو كليهما ما يأتي" :

**(الفقرة الثالثة / بند رابعاً) :**

**رابعاً :**

"يلتزم كل منتج صناعي أو مستورد للسلع التالى بيانها بوضع العلامات المميزة (البندول) أو علامات مميزة مؤمنة تدل على سداد الضريبة أو ضريبة الجدول ، حسب الأحوال ، على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق :

١- سلع واردة ضمن المسلسل رقم (١) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون، وتخضع لضريبة الجدول فقط :

السجائر .

المعسل والنشوق والمدغة .

تمباك .

سيجار وتبغ الغليون ومكبوس .

منتجات التبغ المسخن .

السائل الإلكتروني .

٢- سلع واردة ضمن المسلسل رقم ٣ (ج ، د) من البند (ثانياً) من الجدول

المرافق للقانون ، وتخضع للضريبة وضريبة الجدول :

نبيذ عنب طازج .

عصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول "بما في ذلك المستلا" .

فرموت وأنبذة أخرى .

مشروبات مخمرة .

مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة معطرة .

مشروبات كحولية أخرى .

محضرات كحولية مركبة .

مقطرات طبيعية .

الجعة (البيرة) الكحولية .

٣- سلع تخضع للضريبة بالسعر العام :

السجائر الإلكترونية المحتوية على سائل إلكترونى وبطارية فى بدن واحد يتم

التخلص منها عند نفاد السائل الإلكتروني " .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٥/٢٠٢٥

وزير المالية

**أحمد كجوك**